



الحوكمة

Ehsan Charity

حسان

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي
بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

سياسة

الصرف للبرامج والأنشطة

الحوكمة

جمعية
الإحسان
والتكافل
الاجتماعي

أحكام عامة

المادة - ١

يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعا نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلا حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .

المادة - ٢

إن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيه صاحب الصلاحية الإدارية المالية من إتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف .

المادة - ٣

يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك موجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المشار إليها في هذه السياسة

المادة - ٤

يتم سداد المصاريف سواءً للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة موجب سند صرف بإحدى الطرق التالية :

- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي (١٠٠) ريال .
- بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من (١٠٠) ريال .
- تحويل على البنك (حوالة بنكية) ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيعات عليها من

الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه السياسة .

المادة - ٥

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على :

- بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف .
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له .
- تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد .
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف .
- اعتماد صاحب الصلاحية .
- توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية ما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج .

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

المادة - ٦

في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية :

- البند / البرنامج المراد المناقلة له .
- البند / البرنامج المراد المناقلة منه .
- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه .
- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضا على هذا البرنامج حين يتم تسويقه أو وصول تبرعات له .

المادة - ٧

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية :

- ١ - اسم المستفيد .
- ٢ - اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب .
- ٣ - المبالغ رقماً وكتابةً .
- ٤ - رقم الشيك المسحوب .
- ٥ - أسباب الصرف .
- ٦ - التوجيه المحاسبي لعملية الصرف .
- ٧ - توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده ، راجعه ، المدير المالي)
- ٨ - توقيع أصحاب الصلاحية وحسب حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم .

المادة - ٨

الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي :

- ١ - ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة .
- ٢ - تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابةً .
- ٣ - الاعتماد من صاحب الصلاحية .

المادة - ٩

يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند؛ كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده .

المادة - ١١

يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيود بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة .

المادة - ١١

حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك . الصرف للبرامج والأنشطة

المادة - ١٢

في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك .

المادة - ١٣

يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف كما يجب التأشير عليها أيضًا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية

المادة - ١٤

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قبل الجمعية؛ ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدّمًا إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

المادة - ١٥

- في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعي ما يلي :
- ١ - أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه .
 - ٢ - أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها .
 - ٣ - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف الي تم شراؤها .
 - ٤ - محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن (١٠٠٠) ريال بتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق فإن قلت عن ذلك يكتفي بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة .
 - ٥ - صورة أمر التوريد (الشراء) .
 - ٦ - مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها .
 - ٧ - التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

المادة - ١٦

سندات الصرف الملغاة : يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السند ثلاثياً وتوقيعه

المادة - ١٧

الوثائق المؤيدة للصرف : يقصد بها الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه السياسة ، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية ، وأنه قد تم استلامها ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتواريخ حديثة مقارنة للتاريخ المقدمة فيه .

المادة - ١٨

إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عد سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف .

المادة - ١٩

- تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي :
- ١ - يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية .
 - ٢ - تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف
 - ٣ - بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية والشؤون المالية ، والمدير التنفيذي بالاعتماد .
 - ٤ - يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

المادة - ٢٠

- يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية :
- ١ - المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وبتابع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة .
 - ٢ - أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب .
 - ٣ - عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى .

مادة - ٢١

الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقدًا طبقًا للقواعد المحددة الواردة في هذه السياسة .

العهد المستديمة والعهد المؤقتة

المادة - ٢٢

طبيعة العهد المستديمة: يقصد بالسلفة المستديمة في هذه السياسة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات الثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً كانت للنشاط في الجمعية أو المصاريف والاحتياجات العامة، على أن يستعاض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء .

المادة - ٢٣

يتم الفصل في العهد سواءً كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات الثرية أو مصاريف التشغيل العامة.

المادة - ٢٤

لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها، بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

المادة - ٢٥

يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لشخص واحد.

المادة - ٢٦

لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر .

المادة - ٢٧

يصرح بالسلفة المستديمة بناءً على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمدها المدير التنفيذي ويحدد في الطلب حدها الأقصى ومجالات الصرف، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها، ويتخذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان؛ ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي :

- ١ - الأصل : يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
- ٢ - الصورة : تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة.

المادة - ٢٨

تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.

المادة - ٢٩

تصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة (الأصل) يرسل إلى الحسابات مرفقاً به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات .

المادة - ٣٠

يتم الصرف من السلفة المستديمة بناءً على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف.

المادة - ٣١

يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

المادة - ٣٢

عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة؛ لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها؛ ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

المادة - ٣٣

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجع) .

المادة - ٣٤

تخضع السلفة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناءً على طلب المدير التنفيذي ويعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المختصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق.

المادة - ٣٥

تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من المدير التنفيذي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

المادة - ٣٦

تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية :

- ١ - نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
- ٢ - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيته لانتهاء الغرض منها.
- ٣ - عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

المادة - ٣٧

بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها؛ وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع التأكيد على المحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات محملة.

المادة - ٣٨

لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف للعاملين من السلفة المستديمة.

المادة - ٣٩

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المستديمة ما يلي :

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ٢ - ألا يكون مسؤول مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

المادة - ٤٠

يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي :

- ١ - أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام متسلسلة.

- ٢ - أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد بالسياسة.
- ٣ - يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقدية (المستفيد) بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
- ٤ - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
- ٥ - يجب أن يحتوي المستند على وصف كاف لأسباب المصروف.
- ٦ - أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد مندوبيها.
- ٧ - أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
- ٨ - ألا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية.

المادة - ٤١

في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيليًا والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.

المادة - ٤٢

يقصد بالسلفة المؤقتة في هذه السياسة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدّمًا مثل شراء أو سداد مصروف؛ أو سداد التزام.

المادة - ٤٣

تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه السلفة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له؛ ويحرر من أصل وصورة؛ الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي؛ والصورة: تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة.

المادة - ٤٤

لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وبناءً على مستندات مستوفاة النواحي الشكلية والموضوعية.

المادة - ٤٥

تصرف السلفة المؤقتة موجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة: الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقاً به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى في الدفاتر لغرض المراجعة؛ أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات.

المادة - ٤٦

تتم تسوية السلفة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه السياسة: ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

المادة - ٤٧

تصفى السلفة المؤقتة في الحالات التالية:

- ١ - في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
- ٢ - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتيها لانتفاء الغرض منها.
- ٣ - عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل .

المادة - ٤٨

لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

المادة - ٤٩

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المؤقتة ما يأتي :

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ٢ - ألا يكون مسؤول مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

المادة - ٥٠

يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة؛ ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة لمستندات السلفة المستديمة .

المادة - ٥١

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة؛ ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

المادة - ٥٢

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقيم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية؛ أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

المادة - ٥٣

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميم لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

المادة - ٥٤

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم المعني الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود؛ ويتطلب ذلك تأكد الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة؛ من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

المادة - ٥٥

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :
١ - أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضى في مدة العقد السابقة على التجديد.
٢ - ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

الحسابات البنكية

المادة - ٥٦

يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها، وصلاحيات التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معاً بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة - ٥٧

صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه بذلك؛ وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.

المادة - ٢٨

لا يحق للمفوضين تفويض صلاحيتهم على هذه الحسابات لمرؤوسيههم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

المادة - ٥٩

يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

المادة - ٦٠

تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد أخذ الإذن من الوزارة، ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات.

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

المادة - ٦١

تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب وعمل مذكرات التسوية اللازمة شهرياً.

المادة - ٦٢

يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشيكات غير المستعملة.

المادة - ٦٣

مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الآلي أو بآلات حماية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته.

المادة - ٦٤

يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة.

المادة - ٦٥

يحظر بتأً استخراج شيك لحامله.

المادة - ٦٦

يحظر بتأً توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة، مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.

المادة - ٦٧

يحتفظ المدير المالي بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول.

المادة - ٦٨

يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ويلزم أن يُؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات ويراعى أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد في الحسابات.

المادة - ٦٩

يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومبلغه واسم البنك المسحوب عليه واسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي.

المادة - ٧٠

تقيد الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات.

المادة - ٧١

يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينيب عنه من يتسلم المبلغ بتوكيل معتمد.

المادة - ٧٢

يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقدم للصرف لمدد طويلة؛ وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللازم.

المادة - ٧٣

يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بنودها؛ ويعد من أصل وصورة؛ يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقييم الأداء.

المادة - ٧٤

يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه؛ ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك؛ مع اتخاذ الضمانات الكافية

قبل صرف بدل فاقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلا عن المفقود عبارة بالمداد الأحمر :

" حرر هذا الشيك بدلا من الشيك رقم المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد "

المادة - ٧٥

ينبغي على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر: والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك؛ وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً؛ والتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو في الدفاتر المحاسبية. وتتم عملية المطابقة كالتالي:

- ١ - الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة.
- ٢ - حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية.
- ٣ - حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك لمطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

المادة - ٧٦

لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي.

المادة - ٧٧

يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

المادة - ٧٨

يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة - ٧٩

يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقا لتسلسلها الرقمي

الخزينة

المادة - ٨٠

يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية.

المادة - ٨١

أثناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة و مزكين من ذوي الثقة وألا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز ؛ وأن يكونوا سعودي الجنسية؛ وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية .

المادة - ٨٢

يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب.

المادة - ٨٣

يحظر على أثناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية وحالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك؛ وعلى أثناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقبوضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.

المادة - ٨٤

يجب استعمال خزانة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزانة مغلقة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها.

المادة - ٨٥

لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزانة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير.

المادة - ٨٦

يحظر على أمين الخزانة صرف الإيرادات أو المتحصلات إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو منفردين كلا في حدود سلطته، وأن يكون الصرف بناءً على أوامر دفع أو سندات معتمدة من أصحاب الصلاحية.

المادة - ٨٧

يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزانة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزانة الجمعية.

المادة - ٨٨

يعتبر أمين الخزانة مسؤولاً عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزانة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة؛ وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوقيع على كشوفها ومحاضرها.

المادة - ٨٩

يجب جرد الخزينة جردًا دوريًا شاملًا مرة على الأقل كل شهر وجرّدًا مفاجئًا حسب الأحوال، وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة؛ وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقرّار نتيجة الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي، و في حالة وجود عجز بالخزينة يدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمته؛ ويورد مباشرة إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعد التسوية المحاسبية اللازمة؛ وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه ويعد له إذن توريد لحين إعداد التسوية المحاسبية اللازمة

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي.

المادة - ٩٠

يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليُرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة التالية ولا يجوز الاحتفاظ بأي إيصالات معلقه في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فورًا والتي لم تسوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها.

المادة - ٩١

يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي (حركة المقبوضات والمدفوعات) التي تتم يوميًا والذي يتضمن رصيد أول المدة وإجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم ويعد من أصل وصورة ويرسل الأصل مرفقًا به المستندات إلى الحسابات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويحتفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويوقع عليها مسؤول الحسابات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقبوضات المعلومات التالية :

١ - رقم سند القبض.

- ٢ - اسم الجهة التي قامت بتوريد النقود.
- ٣ - نوع المقبوضات (نقد - شيكات "مع ذكر رقم الشيك ومبلغه والساحب والبنك المسحوب عليه").
- ٤ - المبلغ المقبوض.
- كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية:
 - ١ - رقم سند الصرف النقدي.
 - ٢ - الجهة المدفوع لها المبالغ.
 - ٣ - بيان الشيكات الموردة للبنك ، وأرقامها ومبلغها والبنوك المسحوبة عليها.
 - ٤ - إيضاح البنوك وأرقام الحسابات والمبالغ المودعة نقدًا أو بشيكات.
- كما يراعى عند تصميم الكشف أن يظهر يومياً المؤشرات التالية :
 - ١ - المبلغ المدور من اليوم السابق.
 - ٢ - يضاف إليه مقبوضات اليوم.
 - ٣ - المجموع الجديد.
 - ٤ - يطرح منه مدفوعات اليوم.
 - ٥ - الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي.

المادة - ٩٢

يتعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المشار إليها في اللائحة.

المادة - ٩٣

عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد وإعداد محضر تسليم وتسلم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم وأمين الخزينة الجديد وتسوى الفروق تفصيلاً على النحو الوارد مادة جرد الخزينة ويعد محضر تسليم وتسلم من أصل وصورتين على النحو التالي :

- ١ - الأصل : يرسل إلى الحسابات لأجل إجراء التسويات المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف.
 - ٢ - صورة : تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة.
 - ٣ - صورة : يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة.
- ولا تخلص مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المتعلقات المالية والإدارية وغيرها.

المادة - ٩٤

في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرضاً يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من ينيبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة بمحضر رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/١٣ م .

